

بقايا الأقمشة التي تبقى عند الخياطة أو الخياطة، هل يجوز استخدامها أم يجب الإذن من أصحابها؟ الفوزان

صالح الفوزان

تسأل وتقول تعمل امي خياطة. وحدث ان اعطيتها جارتنا قماشا لتخيطه وتكرر ذلك عدة مرات. ولم تكن جارتنا تدفع الاجرة وحدث ايضا ان اعطيتها وزارة حوالى ثلاثة اقمشة وقد نسي في الجارة امر هذه الاقمشة فخافتها والدي - [00:00:00](#) لنا واستعملنا تلك الملابس وسألت انا والدتي قالت ثم ذلك لانها صاحبة القماش لم تدفع النقود وقد نقلت جارتنا الى منزل اخر لا نعرفه. ولدينا ايضا من الملابس ما يبقى من الاقمشة التي لا يريدها أصحابها علما - [00:00:20](#) اننا لا نسعى لهم لكنهم لا يطردون الخياطة ذلك. وجهونا حول هذه الامر جزاكم الله خيرا. الواجب اعطاء القماش واذا كان لوالدتك حق عليها فانها تطلب منها تقول لها ادفعي الاجرة تطالبها بالاجرة التي في ذمتها - [00:00:40](#) اتركيها قباصها. اما ان تأخذ القماش تلبسه لوالادها فهذا امر غير جائز لانه استعمال في حق الاخرين من غير اذن فالواجب ما ذكرنا ان تعطيها قماشها وان تطلب منها الاجرة او تتركها وتسامح هذا هو الواجب. الا اذا طلبت منها وامتنع. هم - [00:01:00](#) لطلبة الاجرة منها وامتنعت فانها تكون ظالمة ويجوز لوالدتك ان تأخذ من القماش بقدر هذه الاجرة بقدر هذه الاجرة عن ما هي مسألة الظفر المعروف عند العلماء فاذا طلبت منها الحق الذي عليها وابت ان تعطيها يجوز القصاص منها لان تأخذ - [00:01:20](#) من هذا القماش بقدر هذه الاجرة وتدفع لها الزائد. نعم. جزاكم الله خيرا. كون الجارة انتقلت الى بيت اخر وهم لا يعرفون هل يتغير الحكم شيخ صالح؟ اذا تعذر معرفة آيا صاحبة القماش. نعم. فان الزائد يتصدق به. يتصدق به على المحتاج - [00:01:40](#) على نية من الاجر لصاحب القرآن. نعم - [00:02:00](#)